

# A

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/AC.237/57  
6 July 1994  
ARABIC  
Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

البند ١(د) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

مذكرة من الأمانة المؤقتة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٧ - ١	أولا - مقدمة .....
٢	٢ - ١	ألف - ولاية اللجنة .....
٢	٥ - ٤	باء - نطاق المذكرة .....
٤	٧ - ٦	جيم - الاجراءات الممكن أن تتخذها اللجنة .....

(A) GE.94-63012

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثانيا- تنظيم الدورة الحادية عشرة للجنة ومدخلات اللجنة ومخرجاتها .....
٥	١٢ - ٨	ألف - توزيع المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د) .....
٥	٩ - ٨	باء - موجز للتوزيع المقترح للمهام في الدورة الحادية عشرة ووثائقها .....
٥	١١-١٠	الجدول - المهام التي يتعين الاضطلاع بها في الدورة الحادية عشرة والوثائق ذات الصلة .....
٧		جيم - الشكل الذي تقدم به التوصيات من اللجنة الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى .....
١١	١٢	دال - التقرير المقدم من الرئيس، بالنيابة عن اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين .....
١١	١٢	ثالثا- سيناريو للدورة الحادية عشرة .....
١١	٢٠-١٤	الف - البنود الممكن ادراجها على جدول الأعمال ..
١٢	١٧-١٦	باء - مدة الانعقاد والتواريخ .....
١٢	٢٠-١٨	جيم - الجدول الزمني للعمل .....

المرفقات

١٤	الأول - شكل ممكن للتوصيات التي تقدمها اللجنة الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى
١٦	الثاني- قائمة توضيحية لبنود لجدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة

## أولا - مقدمة

### ألف - ولاية اللجنة

١- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن تضطلع، على أساس مؤقت، بأكثر مهام الهيئتين الفرعيتين الحاحا - بغية الاسهام في نجاح مؤتمر الأطراف الأول - وتقديم التوصيات اللازمة بشأن ذلك المؤتمر لاقرارها (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩). وفي هذا السياق، قررت أن توزع المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د) من الاتفاقية على الأفرقة العاملة القائمة.

٢- وسيقع على عاتق الدورة الحادية عشرة (المزمع عقدها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥) الاضطلاع بهذه المهام، بسبب توقيت اتاحة المدخلات اللازمة. كما قررت اللجنة، واضعة في اعتبارها ضرورة انجاز كامل عبء عملها حسبما هو مبين في الوثيقة A/AC.237/24، أن تحجز الاسبوع الاضافي من ٣٠ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ لامكانية اطالة قدرة دورتها الحادية عشرة، إذا ثبتت ضرورة ذلك، لحين اتخاذ قرار في هذا الشأن في دورتها العاشرة ثم موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣- وطلب من الأمانة المؤقتة اعداد وثائق تواصل استعراض الآثار المترتبة على الترتيبات المؤقتة والمقررات السالفة الذكر كيما تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة (انظر A/AC.237/55، المرفق الأول، المقرر ٢/٩). كما طلبت اللجنة من الأمانة المؤقتة، عند قيامها باستعراض الجدول الزمني للدورتين المتبقيتين، أن تستعرض ايضا التواريخ وكذلك ساعات العمل المتعلقة بالدورة الحادية عشرة وأن تقدم مقترحات الى اللجنة في دورتها العاشرة (انظر A/AC.237/55، الفقرة ١٢١).

### باء - نطاق المذكرة

٤- يؤثر بند جدول الأعمال المتعلق بوضع الترتيبات اللازمة للدورة الحادية عشرة على عمل اللجنة بأكملها، بما في ذلك الأفرقة العاملة. وعليه، فإن الأمانة المؤقتة، بعد التشاور مع المكتب، تقترح أن ينظر في هذا البند، في اللجنة بكامل هيئتها.

٥- وتتناول هذه المذكرة خطة العمل والترتيبات التنظيمية للفريقين العاملين الأول والثاني واللجنة بكامل هيئتها في الدورة الحادية عشرة للجنة. ويشتمل الفرع الثاني على مقترحات بتوزيع ممكن للعمل المقرر أن ينجزه كل فريق عامل واللجنة بكامل هيئتها، مشفوعا بقائمة أولية بالوثائق المقرر أن تتاح للجنة. وفي هذا

السياق، يرفق شكل تقدم به التوصيات الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بوصفه المرفق الأول بهذه المذكرة. ويشتمل الفرع الثالث على سيناريو ممكن لتنظيم العمل في الدورة الحادية عشرة. وتلي ذلك قائمة توضيحية لبنود جدول الأعمال التي ستُنظر في تلك الدورة، ترد في المرفق الثاني بهذه المذكرة.

#### جيم - الاجراءات الممكن أن تتخذها اللجنة

٦- سيكون جدول أعمال الدورة الحادية عشرة والأخيرة للجنة شاقا جدا، بالنظر الى أنه يتعين على اللجنة أن تختتم عملها وأن تكمل اعتماد التوصيات التي ستقدم الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وبغية الاسهام في اختتام الدورة الحادية عشرة بنجاح وفي الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الوفود لتلك الدورة، يوصى بأن تقوم اللجنة، في دورتها العاشرة، بما يلي:

(أ) تأكيد مدة انعقاد دورتها الحادية عشرة وتواريخها، رهنا بموافقة الجمعية العامة؛

(ب) البت في تنظيم العمل في دورتها الحادية عشرة، بما في ذلك توزيع المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د)؛

(ج) الاتفاق على الشكل التي ستقدم به توصياتها الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، كيما يمكن للأمانة المؤقتة أن تقوم باعداد مشروع توصيات للنظر فيه في دورتها الحادية عشرة.

٧- وبغية تمكين الأمانة المؤقتة من اعداد مشروع التوصيات التي ستقدم الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، يتعين اختتام المناقشات بشأن معظم البنود أو تحقيق تقدم كبير فيها، في الدورة العاشرة. وربما تتمكن اللجنة، في دورتها العاشرة، من اعتماد بعض توصياتها الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بغية تخفيف عبء جدول أعمالها في الدورة الحادية عشرة (انظر A/AC.237/56، الفقرات ٦ الى ٨).

## ثانياً- تنظيم الدورة الحادية عشرة للجنة ومدخلات اللجنة ومخرجاتها

### ألف - توزيع المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د)

٨- قررت اللجنة في دورتها التاسعة توزيع المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د) على الأفرقة العاملة القائمة، بدون تحديد توزيعها. ويتناول الفريق العامل الأول بالفعل الجوانب الاجرائية والطرائق المتصلة بكل مهمة وارادة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د). وتشتمل المهام المتبقية التي يتعين الاضطلاع بها على ما يلي:

- استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن سياسات وتدابير التخفيف من تغير المناخ وكذلك تقديرات الانبعاثات البشرية المصدر الناتجة من مصادر غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال وازالة المصارف لهذه الانبعاثات الى نهاية العقد الحالي (انظر المادة ٤-٢(ب)):

- استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)، في ضوء افضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلا عن المعلومات الفنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. (واستنادا الى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف اجراءات مناسبة، قد تشمل اعتماد تعديلات للالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)) (انظر المادة ٤-٢(د)).

٩- وتتصل هذه المهام بصورة مباشرة بالعمل الذي اضطلع به حتى الآن الفريق العامل الأول. وعليه، فإن الأمانة المؤقتة، بعد أن تشاورت مع المكتب، تقترح أن يضطلع الفريق العامل الأول، في الدورة الحادية عشرة على أساس مؤقت، بجميع المهام المدرجة في المادة ٤-٢(ب) و(ج) و(د).

### باء - موجز للتوزيع المقترح للمهام في الدورة

#### الحادية عشرة ووثائقها

١٠- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة، أن يجري النظر في تسمية أمانة دائمة في الجلسات العامة. (انظر A/AC.237/55، الفقرة ٦). وبالإضافة الى ذلك، فإن الأمانة المؤقتة، بعد أن تشاورت مع المكتب، تقترح

أن تبحث في الجلسات العامة، اعتباراً من الدورة العاشرة المسائل المؤسسية والاجرائية والقانونية المتبقية التي كانت مسندة أصلاً إلى الفريق العامل الثاني (A/AC.237/56، الفقرة ١٢).

١١- ويرد في الجدول التالي موجز للعمل الذي يتعين أن ينجزه كل فريق عامل واللجنة بكامل هيئتها في الدورة الحادية عشرة ويقدم إشارة أولية للوثائق ذات الصلة. ويستند الجدول إلى برنامج العمل الذي اعتمده اللجنة في دورتها السادسة ومقرراتها اللاحقة والافتراضات التالية:

(أ) أن اللجنة موافقة على المقترحات أعلاه (انظر الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه):

(ب) أن المناقشات في الدورة العاشرة ستحقق من التقدم ما فيه الكفاية لاعداد مشروع التوصيات:

(ج) أن مشروع التوصيات والوثائق الأخرى، مثل الوثائق المتصلة بعملية استعراض المعلومات واستعراض مدى كفاية الالتزامات (انظر الجدول) سترد في مذكرات تعدها الأمانة المؤقتة استجابة للطلبات المقدمة من اللجنة في دورتها العاشرة:

(د) أن اللجنة، في دورتها العاشرة، ستختتم أعمالها بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وستعتمد مقراً اجرائياً بشأن إقامة عملية تشاور متعددة الأطراف، مع إحالة المسائل المعلقة إلى مؤتمر الأطراف، حسبما هو مقترح في المذكرات بشأن هذه المواضيع (انظر A/AC.237/58 و A/AC.237/59).

الجدول - المهام التي يتعين الاضطلاع بها في الدورة الحادية عشرة والوثائق ذات الصلة

الوثائق	المهام
<p>جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات لتنظيم العمل</p>	<p>تنظيم العمل</p>
<p>مشروع توصية يشتمل على مقرر مقترح لمؤتمر الأطراف بشأن جدول أعمال مؤقت وتنظيم العمل</p>	<p>وضع الترتيبات اللازمة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت وتنظيم العمل وانتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف وهيئته الفرعيتين</p>
<p>مشروع توصية يشتمل على مقرر مقترح لمؤتمر الأطراف</p>	<p>تسمية أمانة دائمة ووضع الترتيبات لممارستها عملها بما في ذلك الأحكام المالية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية</p>
<p>مذكرات مقدمة من الأمانة المؤقتة</p>	<p>استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة بما في ذلك الأموال الخارجة عن الميزانية حالة التصديق على الاتفاقية</p>

الوثائق	المهام
<p style="text-align: center;"><u>الفريق العامل الأول</u></p> <p>أي استيعاءات أو معلومات جديدة ذات صلة</p> <p>مشروع توصية يشتمل على مقرر مقترح للمؤتمر الأطراف</p>	<p>قضايا المنهجية، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- منهجيات قوائم الحصر</li> <li>- الاستطلاعات</li> <li>- آثار التعابير</li> <li>- امكانيات الاحتراز العالمي</li> <li>- تقدير مدى التأثير، والتكيف</li> </ul>
<p>مشروع توصية يشتمل على مقرر مقترح للمؤتمر الأطراف</p>	<p>المبادئ التوجيهية لاعداد البلاغات التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول ودورية تقديمها واجراءات ارسالها ونشرها وترجمتها</p>
<p>مشروع توصية يشتمل على مقرر مقترح للمؤتمر الأطراف</p>	<p>عملية استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول</p>



الوثائق	المهام
<p>البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة بالمرق الأول وأي وثائق ذات صلة حسبها تقرره اللجنة.</p> <p>وثيقة لتجميع وتوليف المعلومات من البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة بالمرق الأول، بما في ذلك بيانات الحصر</p>	<p>استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة بالمرق الأول، بما في ذلك استعراض البلاغات فرادى وإعداد وثيقة مجملة</p>
<p>مشروع توصية يشتمل على مقرر مقترح لمؤتمر الأطراف</p> <p>مشروع تقرير عن استعراض مدى كفاية الالتزامات، بما في ذلك استنتاجات محتملة بشأن مدى كفاية الالتزامات وتوصيات بشأن الإجراءات المتابعة وأو النظر في تعديلات أو بروتوكولات مقدمة من الأطراف، مع مراعاة التقرير الخاص الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ الذي أعده الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأي وثائق أخرى ذات صلة حسبها تقرره اللجنة</p>	<p>معايير للتنفيذ المشترك بما في ذلك اقتراح نهج مرحلي يبدأ بمرحلة تجريبية</p> <p>استعراض مدى كفاية الالتزامات بما في ذلك النظر في أي اقتراحات تتعلق بإجراءات المتابعة تقدمها الأطراف</p>
<p>مشروع توصية يشتمل على مقرر مقترح لمؤتمر الأطراف</p>	<p>تقرير عن التنفيذ</p>
<p>مشروع توصية يشتمل على مقرر مقترح لمؤتمر الأطراف</p>	<p>أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية</p>

الوثائق	المهام
<p>مشروع توصية (توصيات) يشتمل على مقرر مقترح (مقررات مقترحة) لمؤتمر الأطراف</p>	<p>مبادئ توجيهية بشأن السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية تحديد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تنشيل الآلية المالية تقدير الاحتياجات التمويلية</p>
<p>مذكرة مقدمة من الأمانة المؤقتة تحيل بها تقريراً من مرفق البيئة العالمية</p>	<p>النظر في تقرير كيان التشغيل المؤقت عن أنشطته</p>
<p>مشروع توصية تشتمل على مقرر مقترح لمؤتمر الأطراف</p>	<p>النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المسار إليها في المادة ٢١-٢٢ تزويد الأطراف من البلدان النامية بالدعم التقني والمالي بما في ذلك استعراض التقدم المحرز في الأنشطة الجارية والتخطيط للمراحل القادمة</p>
<p>تقارير مرحلية عن الأنشطة الجارية واقتراحات بشأن مواصلة العمل</p>	

جيم - الشكل الذي تقدم به التوصيات من اللجنة  
الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

١٢- يستند محتوى التوصيات الى طبيعة القضية ودرجة توافق الآراء المنجزة في اللجنة. ويمكن أن يشتمل بعضها على مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف، بديابجة قصيرة ومنطوق يشمل المقررات، وكذلك، عند الاقتضاء، طلبات مواصلة العمل واجراءات المتابعة (انظر الشكل الوارد في المرفق الأول). ويمكن أن يحيل البعض الآخر، في شكل استنتاجات، القضايا التي لا تزال تقتضي الوصول الى حلول لها الى مؤتمر الأطراف، وكذلك الوثائق الأخرى المعدّة لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

دال - التقرير المقدم من الرئيس، بالنيابة عن اللجنة الى الجمعية  
العامة في دورتها الخمسين

١٣- إن قرار الجمعية العامة ١٩٥/٤٧، في الفترة ٢٠ منه، "يدعو الرئيس [رئيس اللجنة] الى أن يقدم، بالنيابة عن اللجنة، تقريراً الى الجمعية العامة عن انجاز عمل اللجنة، وذلك عقب الاختتام [اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف]". ولعل اللجنة ترغب في النظر فيما إذا كان يلزم تقديم أي توجيه بشأن هذا التقرير.

ثالثا - سيناريو للدورة الحادية عشرة

١٤- يستهدف هذا الفرع وضع سيناريو ممكن للدورة الحادية عشرة، يتم تناوله بالاستعراض في ضوء نتيجة الدورة العاشرة. ويتعذر في هذه المرحلة وضع تسلسل دقيق لأحداث تلك الدورة الأخيرة للجنة. ومن الأهمية بمكان توخي المرونة في مواجهة ضغوط اكمال الوثائق والتوصيات المقرر تقديمها الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

ألف - البنود الممكن ادراجها على جدول الأعمال

١٥- أعدت الأمانة المؤقتة، على أساس التحليل السابق للعمل الذي يتعين انجازه، قائمة توضيحية لبنود جدول الأعمال، مقدمة بوصفها معلومات أساسية (انظر المرفق الثاني). وسوف يضع جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة، بالطريقة المعتادة، الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس والمكتب، مع مراعاة أي تعليقات مقدمة خلال الدورة العاشرة.

### باء - مدة الانعقاد والتواريخ

١٦- حسبما طلبت اللجنة في دورتها التاسعة، تشاورت الأمانة المؤقتة مع ادارة شؤون المؤتمرات بالأمم المتحدة والتمست التوجيه من المكتب بشأن القضايا المحيطة بوضع الجدول الزمني للدورة الحادية عشرة. وترى الأمانة المؤقتة أن عبء عمل الدورة الحادية عشرة، ولا سيما عبء عمل الفريق العامل الأول، يبرر اطالة مدة تلك الدورة، المقرر أصلا عقدها من ٦ الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. والمكتب موافق على هذا التقرير. وبناء على مشورة الرئيس، بعد التشاور مع المكتب، حجز الأسبوع من ٢٠ كانون الثاني/يناير الى ٢ شباط/فبراير في الجدول الزمني لمؤتمرات الأمم المتحدة. رهنا بتأكيد اللجنة ثم موافقة الجمعية العامة. وإذا تقرر ذلك، ستعقد الدورة الحادية عشرة من ٢٠ كانون الثاني/يناير الى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك. وهذا ينسجم مع النص الوارد في الفقرة ٥ من قرار اللجنة ٢/٩.

١٧- وتتشاور الأمانة المؤقتة مع ادارة شؤون المؤتمرات بشأن امكانية تهيئة ساعات العمل للدورة.

### جيم - الجدول الزمني للعمل

١٨- تقترح الأمانة المؤقتة أن تعمل اللجنة بكامل هيئتها والفريقان العاملان، خلال الأسبوعين الأولين من الدورة، على اعداد مجموعة من مشاريع التوصيات التي من المتعين تقديمها الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بما في ذلك عدد محدود وواضح المعالم من القضايا المعلقة، يؤمل أن يكون عند أدنى حد. وبحلول نهاية الأسبوع الثاني، سينجز الفريق العامل الأول، بقدر الامكان، عمله بشأن الوثائق المتصلة باستعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتقرير المقدم من اللجنة الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى عن استعراض مدى كفاية الالتزامات. وستحال هذه المجموعة الى اللجنة بكامل هيئتها. وسيحجز الاسبوع الثالث عندئذ لجولة ختامية من المشاورات والمفاوضات، تحت سلطة اللجنة، لازالة "الأقواس المعقوفة" المتبقية. ويحتمل أن تبحث في الاسبوع الثالث أيضا التوصية النهائية للجنة بشأن الهيئات الفرعية (أي استعراض وربما تعديل التوصية المؤقتة المقرر اعتمادها في الدورة العاشرة؛ انظر A/AC.237/64، الفقرات ٥ و٧ و٨)، بالنظر الى أن هذا يتوقف على نتيجة المفاوضات بشأن مواضيع أخرى. وعليه، لن يجتمع الفريقان العاملان في الاسبوع الثالث. (يستند هذا الاقتراح الى تنظيم العمل في جزئي الدورة الخامسة للجنة، عندما اعتمدت (٥)).

١٩- وإذا أخذ بهذا الاقتراح، فإن عبء العمل الاجمالي خلال الاسبوعين الأولين سيوزع بصورة متوازنة بين الفريقين العاملين واللجنة بكامل هيئتها. غير أنه قد يجدر بحث ما إذا كان من الأيسر أن تجتمع اللجنة

والفريق العامل الأول فقط خلال الاسبوع الأول. ومن شأن هذا أن يوفر الوقت الذي يمضيه في الدورة المندوبون الذين تقتصر مشاركتهم على الفريق العامل الثاني.

٢٠- وفيما يتعلق بترتيب عمل الفريق العامل الأول، ومع افتراض الوصول الى استنتاجات واضحة في الدورة العاشرة بشأن عملية استعراض المعلومات وأي وثائق ذات صلة يتعين تقديمها الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، فإنه يمكن لهذا الفريق العامل أن يبدأ عمله باستعراض البلاغات فرادى ثم النظر في وثيقة تشتمل على تجميع وتوليف للمعلومات من البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (انظر A/AC.237/63). ويمكن للفريق العامل الأول عندئذ اجراء الاستعراض الموضوعي لمدى كفاية الالتزامات بالاستناد الى الوثائق التي تعدها الأمانة المؤقتة، والتي تأخذ في الحسبان المعلومات الواردة في التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأي اقتراح يكون قد قدمه طرف أو قدمته أطراف بصدد اجراءات المتابعة (انظر A/AC.237/55، الفقرة ٥٦). وستكون نتيجة هذه العملية تقريراً تقدمه اللجنة الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بشأن هذا الموضوع. ويمكن عندئذ للفريق العامل الأول أن يتجه الى النظر في المسائل الأخرى المتصلة بالالتزامات التي تقتضي تقديم توصيات الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى حسبما هو مبين في الجدول. وسوف يستفيد الفريق العامل الأول، في اضطلاع بهذا العمل، من انجاز الاستعراضات التي أجريت خلال الجزء الأول من الاجتماع.

المرفق الأول

شكل ممكن للتوصيات التي تقدمها اللجنة الى مؤتمر الأطراف  
في دورته الأولى

مشروع

التوصية ٠٠/٨١

[العنوان]

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية بشأن تغير المناخ،

إذ تشير الى [الحكم ذي الصلة (الأحكام ذات الصلة) من الاتفاقية] .

وإذ تشير الى [ولايتها] [أعمالها بشأن الموضوع].

توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر التالي:

المقرر ٠٠/٨

[العنوان]

إن مؤتمر الأطراف وقد اجتمع في دورته الأولى،

إذ يشير الى [الحكم ذي الصلة (الأحكام ذات الصلة) من الاتفاقية].

وإذ يحيط علماً [بالعمل الجاري أو المساهمات القيّمة].

وقد نظر في توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ [الواردة في الوثيقة ....].

١- يرحب/يوافق ...

٢- يقرر ...

٣- يدعو/يرجو ...

٤- يحث/يطلب ...

المرفق الثاني

## قائمة توضيحية لبنود لجدول أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة

الف - اللجنة بكامل هيئتها

- ١- المسائل التنظيمية، بما في ذلك وضع الترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.
- ٢- حالة التصديق على الاتفاقية.
- ٣- المسائل المؤسسية: تسمية أمانة دائمة ووضع الترتيبات لممارستها عملها، بما في ذلك الأحكام المالية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية.
- ٤- استعراض أنشطة الأمانة المؤقتة، بما في ذلك استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية.
- ٥- اعتماد التوصيات المقدمة من اللجنة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.
- ٦- التقرير المقدم من الرئيس، بالنيابة عن اللجنة، إلى الجمعية العامة.
- ٧- اعتماد تقرير اللجنة.

للتذكرة: بندان من جدول أعمال اللجنة يتوقع أن يكونا قد أنجزا في الدورة العاشرة

- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية
- النظر في إقامة عملية تشاور متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (المادة ١٢)



باء - الفريق العامل الأول

٨- المسائل المتصلة بالالتزامات

(أ) الاستعراض الأول للمعلومات المقدمة من قبل كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، بما في ذلك:

١١' استعراض البلاغات الوطنية فرادى:

١٢' استعراض وثيقة تجميع وتوليف للمعلومات، بما في ذلك مجمل آثار السياسات والتدابير:

١٣' عملية للاستعراض الجاري للمعلومات، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لاعداد البلاغات ودورية تقديمها، والاجراءات التنفيذية لاحالتها ونشرها وترجمتها:

(ب) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤، بما في ذلك اجراءات المتابعة، مع مراعاة التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ:

(ج) قضايا المنهجية:

(د) معايير التنفيذ المشترك:

(هـ) أدوار الهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية:

(و) التقرير المتعلق بالتنفيذ.

جيم - الفريق العامل الثاني

٩- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية وبالدعم التقني والمالي للأطراف من البلدان النامية:

(أ) تنفيذ المادة ١١ (الآلية المالية)، الفقرات ١ إلى ٤، بما في ذلك:

'١' توجيه بشأن السياسات ومعايير الأهمية والأولويات البرنامجية؛

'٢' تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

'٣' طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية؛

'٤' تقدير الاحتياجات التمويلية؛

'٥' النظر في تقرير كيان التشغيل المؤقت؛

(ب) النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢١؛

(ج) تزويد الأطراف من البلدان النامية بالدعم التقني والمالي.

- - - - -